

مرسوم رقم 2.08.310 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

المحدث بموجبه جواز السفر البيومترى

---

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث جواز سفر بيومترى، يعتبر وثيقة وطنية شخصية للسفر، تسلم بدون شرط تحديد السن لكل مواطن مغربي يتقدم بطلب لهذا الغرض وذلك من أجل السماح له بمعادرة التراب الوطني أو العودة إليه أو هما معا.

## **المادة الثانية**

يسلم جواز السفر البيومترى بناء على طلب المعنى بالأمر أو ممثله القانوني عندما يتعلق الأمر بقاصر أو راشد يكون تحت الوصاية وذلك وفق الشكليات والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية وزعيم الشؤون الخارجية والتعاون.

## **المادة الثالثة**

يتكون جواز السفر البيومترى من دفتر يتضمن صفحة شخصية للمعلومات وصفحات مخصصة للتأشيرات والدمغات الأخرى و قالب إلكتروني غير ظاهر يحتوى على معلومات تخص صاحب الجواز والجواز نفسه والسلطة التي أصدرته.

## **المادة الرابعة**

تحتوي الصفحة الشخصية للمعلومات على معطيات وبيانات مرئية بالعين بالإضافة إلى معلومات أخرى مكتوبة في منطقة قراءة بصرية مقروءة بواسطة آلات ملائمة.

### **المعطيات والبيانات المرئية بالعين هي :**

- \* العنوان «المملكة المغربية» والذي يشير إلى الدولة التي أصدرت جواز السفر ;
- \* تسمية الوثيقة ;
- \* الحرف (P) الذي يشير إلى نوع الوثيقة ;
- \* رمز (MAR) الذي يشير إلى المملكة المغربية ;
- \* الاسم العائلي والشخصي والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد والجنس وعنوان الإقامة الاعتيادية لصاحب جواز السفر ;
- \* رقم جواز السفر وتاريخ تسليمه وتاريخ انتهاء صلاحيته وكذا السلطة التي سلمت جواز السفر ;
- \* رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني لصاحب جواز السفر ;
- \* صورة مطبوعة من الصورة الشخصية لصاحب جواز السفر ;
- \* صورة مطبوعة للتوفيق الخطى لصاحب جواز السفر إذا كان راشدا.

### **المعطيات والبيانات المكتوبة في منطقة القراءة البصرية المقروءة بواسطة آلات ملائمة هي :**

- \* الحرف (P) والذي يشير إلى نوع الوثيقة ;
- \* رمز (MAR) يشير إلى المملكة المغربية ;
- \* الاسم العائلي والشخصي ورمز الجنسية والجنس وتاريخ ومكان ازدياد صاحب جواز السفر ;
- \* رقم جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته ;
- \* رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني لصاحب جواز السفر.

## **المادة الخامسة**

يحتوي القالب الإلكتروني على الصور الرقمية لبصمتى أصبعين مختلفين لصاحب جواز السفر، بالإضافة إلى المعطيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باستثناء الصورة الرقمية للتوفيق الخطى لصاحب جواز السفر.

## **المادة السادسة**

يسلم جواز السفر البيومترى لمدة صلاحية أقصاها خمس سنوات غير قابلة للتمديد.

وإذا تم تسليم جواز السفر إلى قاصر يقل عمره عن ثلاثة سنوات، فإن مدة صلاحية الجواز هي ثلاثة سنوات.

## **المادة السابعة**

بصفة استثنائية، وعندما لا يمكن لطالب جواز السفر البيومترى انتظار إعداد جواز السفر المذكور، لحتميات ذات طابع إنساني أو طبى أو مهنى أو دراسى أو لأى سبب آخر ذى ضرورة ملحة أو مستعجلة مبرر كما ينبغي، فإنه يمكن أن يسلم له جواز سفر مؤقت لمدة أقصاها 12 شهراً، مقرروء آلياً، ويكتون من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، باستثناء القالب الإلكتروني.

تحدد شكليات وكيفيات تسليم جواز السفر المؤقت المذكور بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون.

## **المادة الثامنة**

استثناء من الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذى الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، فإن طالبي جواز السفر البيومترى الذين يدلون بوصول إيداع طلب الحصول على جواز السفر البيومترى والذين يثبتون أداءهم لواجبات التمبر المحدث بموجب التشريع الجارى به العمل، تنجز لهم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

## **المادة التاسعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذى ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهمما في ما يخصه.